الموافق 6 ديسمبر سنة 2006م



السننة الثالثة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

الجرين الأرسية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

-			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب الغملة الاجتبية للمستركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12			

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

هراسيم بنطيهه
مرسوم رئاسيّ رقم 06 – 443 مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في مبزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 441 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتمّم المرسوم التنفيذيّ رقم 05 – 271 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع شرق – غرب
مرسوم تنفيذيّ رقم 06 – 442 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شروط ممارسة الصعد
مراسيم فردية
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 2 ديسمبر سنـة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ مكلّفين بالدّراسـات والتّلخيص برئاسـة الجمهوريّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 2 ديسمبر سنــة 2006، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير برئاسـة الجمهوريّة (الأمانـة العامـة للحكومـة)
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين للدّر اسات برئاسة الجمهوريّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين برئاسة الجمهوريّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 2 ديسمبر سنـة 2006، يتضمّن تعيين نواب مديرين برئاسـة الجمهوريّة
مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 2 ديسمبر سنـة 2006، يتضمّن تعيين رؤساء دراسـات برئاسـة الجمهوريّة
قرارات، مقرّرات، آراء
وزارة الداخلية والجماعات المحلية
قرار مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يُحدّد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين ومميزاتها التقنية
وزارة العدل
قرار مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين
قرار مؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

فہرس (تابع)

وزارة التربية الوطنية

وزارة الثقافة

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

	الموافق 12 يونيو سنة 2006، يحدد تبعات الخدمة العمومية	جمادي الأولى عام 1427	ار وزاري مشترك مؤرخ في 16	قر
	لغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد	حري وتربية المائيات وا	للغرفة الجزائرية للصيد الب	
18			البحري وتربية المائيات	

قرار مؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006، يحدد دفتر الصيد البحرى..............

مراسيم تنظيميت

مرسوم رئاسي رقم 06 – 443 مؤرّخ في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77- 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-307 المؤرّخ في 17 شعبان عام 1427 الموافق 10 سبتمبر سنة 2006 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ياغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37–22 "المصالح الموجودة في الخارج-النفقات غير المتوقعة ".

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2006 اعتماد قدره ستون مليون دينار (60.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34-10 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات ".

المائة 3: يكلّف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي القعدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 60 - 441 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 05 - 271 المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع شرق – غرب.

إن ّرئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الأشغال العمومية،
- وبناء على الدستور ، لاسيما المادتان 85 -4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06- 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الشانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتضمنة إنجاز الطريق السريع للسيارات شرق غرب،

يرسم مايأتي:

الملدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تتميم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: تتمّم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-271 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2: تقع الأراضي المذكورة في المادة 2 أعلاه والتي تمثل مساحة سبعة آلاف ومائتي (7200) هكتار

في أقاليم الولايات الآتية: تلمسان ووهران وسيدي بلعباس ومعسكر وغليزان والشلف وعين الدفلى والبليدة والجزائر وبومرداس والبويرة وبرج بوعريريج وسطيف وميلة وقسنطينة وسكيكدة وعنابة والطارف وسعيدة وتيارت والمدية والمسيلة وباتنة وتبسة وقالمة ومستغانم".

المله 3: ينشر هنا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006.

مرسوم تنفيذيّ رقم 06 - 442 مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يحدّد شروط ممارسة الصيد.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية
 الريفية،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-90 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيّما المادة 33 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 -05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرّخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدّد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة 13 من القانون تطبيقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 04-07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط ممارسة الصيد.

الملدة 2: قبل الافتتاح السنوي لكل موسم صيد وبناء على حصيلة الصيد للموسم المنصرم في كل ولاية وبعد تقييم الإمكانيات الصيدية المعد طبقا للوثائق المرتبطة به، وبعد الإصغاء للمجلس الأعلى للصيد والثروة الصيدية، تحدد الإدارة المكلفة بالصيد شروط ممارسة الصيد في كل ولاية وتوجهها لكل وال معنى.

الللَّة 3: يقرّر الوالى ما يأتى:

- فترات الصيد في إطار ما حددته أحكام المادة 6 أدناه،

- مختلف أنواع الطرائد المرخص بصيدها،

- عدد الطرائد التي يسمح لكل صياد باصطيادها في كل يوم صيد وفي كل منطقة صيد.

المادة 4: يوقع الوالي على قرار موسم الصيد ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد ويعلق، بعد نشره، على مستوى البلديات.

المائة 5: لا يسمح بممارسة الصيد أثناء فترات افتتاح موسم الصيد إلا أيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل المدفوعة الأجر.

المائة 6: بالنسبة لكل نوع من الطرائد، يحدد افتتاح موسم الصيد وغلقه طبقا للتواريخ المبينة أدناه:

ريخ	التوا	أصناف الطرائد المرخص بصيدها
إلى	من	1 – الطرائد الآبدة
أول يناير	15 سبتمبر	 أ الطيور: حجل قامبرا، اليمام، الحمام الطوراني، القطا. ب) الثدييات: الأرنب البري، القواع البري، الخنزير البري، إبن أوى، الثعلب.
7 غشت	15 يوليو	2 - الطرائد العابرة أ) السمان وترغلة حقول القمح.
أول فبراير	أول نوفمبر	ب) دجاج الأرض الموجود في الغابات، السمنة، والزرزور.
أول يناير	15 سېتمېر	3 - الطرائد التي تصاد أثناء طيرانها كل الأنواع المرخص بصيدها بواسطة هذا النوع من الصيد.

المادية 7: لا يسمح بنقل أي صنف من أصناف الطرائد أو أجزاء منها أو بيعها بالتجول أثناء فترة افتتاح موسم الصيد إلا إذا نص قرار افتتاح وغلق موسم الصيد على خلاف ذلك.

المادة 8: يخضع نقل الطرائد أو بيعها بالتجول أو بيعها أو شراؤها أو استيرادها أو تصديرها للترخيص الخاص المنصوص عليه في المادة 60 من القانون رقم 04–07 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه.

يحدّد الوزير المكلف بالصيد، بقرار، شروط منح هذا الترخيص وكيفيات ذلك.

المادة 9: ينصشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمينة للجمهورينة الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ني القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن إنهاء مهام مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص برئاسة الجمهوريّة، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- 1 محمد بوكابوس،
 - 2 أحسن يربوب،
- 3 صالح محمديوة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمَّن إنهاء مهامً نائب مدير برئاسة الجمهوريَّة (الأمانة العامة للحكومة).

بمسوجب مسرسسوم رئاسي مورّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تنهى مهام السيد سعد الدين ولد بابا علي، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامة للحكومة) لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمَّن تعيين مديرين للدَّراسات برئاسة الجمهوريَّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السيدان الآتى اسماهما مديرين للدّراسات برئاسة الجمهوريّة:

- 1 محمد بوكابوس،
 - 2 أحسن يربوب.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين مديرين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رسّاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 يعيّن السّيدان الآتى اسماهما مديرين برسّاسة الجمهوريّة:

- 1 صالح محمديوة،
 - 2 فاروق بلقصة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين نواب مديرين برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تعيّن السيدة والسيّادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين برئاسة الجمهوريّة:

- 1 مصطفى عدنان بن يطو،
 - 2 عبد الرؤوف زايدي،

- 3 عدلان زهدة،
- 4 محمد بشیر سویسی،
 - 5 محمد لعباني،
 - 6 حسان مدان،
- 7 عبد الرؤوف لبصير،
 - 8 فطيمة براهيمي.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006، يتضمّن تعيين رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة.

بموجب مسرسوم رئاسي مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1427 الموافق 2 ديسمبر سنة 2006 تعيّن السيدات والسيادة الأتية أسماؤهم رؤساء دراسات برئاسة الجمهوريّة:

- 1 نسيمة أومزيان،
- 2 شريفة رمضاني،
 - 3 فوزية عباد،
 - 4 أمال فوحال،
- 5 يمينة أمال بوضياف،
 - 6 نادية صارى،
 - 7 على مخلوف،
- 8 محمد الأمين جعفرى،
- 9 خالد مزیان بن طاهر مزیان،
 - 10 زیاد عیاش،
 - 11 توفيق ريقط،
 - 12 مبروك ميهوبى،
 - 13 خالف مقراني،
 - 14 خالد بن قايد حسين،
 - 15 كريمة مرزوق.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قـرار مـؤرِّخ في 12 ذي الـقـعـدة عـام 1427 المـوافق 3 ديسمبر سنة 2006، يُحدُّد شكل ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين ومميزاتها التقنية.

إنّ وزير الدّولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06-392 المؤرّخ في 19 شوّال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمّن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-423 المؤرخ فى 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوف مبر سنة 1997 والمتعلّق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين وسيره، المعدّل والمتمّم، لا سيّما المادّة 13 منه،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تكون أوراق التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين من لون وشكل موحدين.

الملدّة 2: تكون ورقة التصويت التي توضع تحت تصرّف الناخبين من وجه واحد أو عدّة أوجه، ويتمّ إعدادها في شكل قائمة اسمية تتضمّن مجموع مترشّحي الدائرة الانتخابية المعنيّة.

المادة 3: يتم ترتيب المترسّحين على ورقة التصويت حسب الترتيب الأبجدي لأسماء المترسّحين وألقابهم باللّغة العربيّة.

وتكتب تحت اسم المترشع ولقبه تسمية الحزب السياسي بالنسبة للمترشع المتقدم تحت رعاية هذا الحزب.

وبالنسبة للمترشحين الأحرار، تكتب عبارة "حر" تحت اسم ولقب المترشح.

تكتب كذلك أسماء المترشحين وألقابهم وتسمية الحزب السياسي وعبارة "حر" بالحروف اللاتينية.

ويوضع قبالة اسم كل مترشع ولقبه إطار ذو سنتيمتر واحد (اسم) للجانب، مخصص للتعبير عن اختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

المادة 4: توضّع المميزات التقنية الأخرى لورقة التصويت في الملحق بهذا القرار.

الملدّة 5: ينـشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ذي العقدة عام 1427 الموافق 3 ديسمبر سنة 2006.

نور الدين زرهوني المدعو يزيد

الملحيق

المميزات التقنية لورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين

تطبع ورقة التصويت التي تستعمل في الانتخاب قصد تجديد نصف أعضاء مجلس الأمّة المنتخبين على

ورق من لون أبيض، وزنه 72 غراما، وتحتوي على وجه واحد أو عدة أوجه حسب عدد المترشّحين المتنافسين في الدائرة الانتخابية.

وتكتب البيانات الآتية باللّغة العربيّة في الأعلى وعلى الجهة اليمنى بحروف مطبعية :

1 – الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة:

السمك : 18 ضعيف،

2 – تجديد نصف أعضاء مجلس الأمَّة المنتخبين :

السمك: 20 ضعيف،

3 - تاريخ الانتضاب:

السمك: 18 ضعيف (بالنسبة للشهر) و14 ضعيف (بالنسبة لليوم والسنة).

4 - ولاية :

السمك: 18 ضعيف،

5 - على الجانب الثاني المضمَّص للمترشَّمين :

على الجهة اليمني:

ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء،
 كنيتهم باللّغة العربيّة حسب الترتيب الأبجدي.

- الألقاب والأسماء:

السمك: 14 ضعيف،

ب - تحت اسم المترشح ولقبه : كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسى أو عبارة "حر" باللغة العربية.

السمك: 6 ضعيف.

على الجهة اليسرى:

أ – ألقاب المترشّحين وأسماؤهم وعند الاقتضاء،
 كنيتهم بالحروف اللاتينية.

الألقاب والأسماء:

السمك : 8 خشن.

ب - تحت اسم المترشح ولقبه: كتابة التسمية الكاملة للحزب السياسي أو عبارة "حر" بالحروف اللاتنبة.

السمك: 9 ضعيف.

6 - إطار مربّع ذو سنتيمتر واحد (1 سم) للجانب، مخصّص لاختيار الناخب بتسجيل علامة (X).

وزارة العدل

قىرار مىؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 88 و 125،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

يقرُّر ما يأتي :

المادة الأولى: يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

1 - ولاية أدرار: السيد: أوديع العربي،

2 - ولاية الشلف: السيد: حجو بلعيد أحمد،

3 - ولاية الأغواط: السيد: زيان الهاشمي،

4 - ولاية أم البواقي : السيد : عبشيش محمد الهادي،

5 - ولاية باتنة: السيد: رقاز محمد،

6 - ولاية بجاية : السيد : زبيري عبد الله،

7 - ولاية بسكرة: السيد: لعروس عبد القادر،

8 - ولاية بشار: السيدة: حماد نسيمة،

9 - ولاية البليدة: السيد: محجوب أحمد،

10 - ولاية البويرة: السيد: بسة عبد القادر،

11 - ولاية تامنغست: السيد: مقلاتي الهاشمي،

12 **- ولاية تبسة** : السيد : عبيدى الطاهر،

13 **- ولاية تلمسان** : السيد : بلحاج محمد،

14 **– ولاية تيارت** : السيد : غانى عفيف،

15 - ولاية تيزى وزو: السيد: موزالي حسين،

16 - ولاية الجزائر: السيد: مرزوقي العيد،

17 - ولاية الجلفة: السيد: بن عبد الله محمد بن لخضر،

18 - ولاية جيجل: السيد: بوعروج عبد الحكيم،

19 - ولاية سطيف: السيد: برنو عمر،

20 - ولاية سعيدة : السيد : منصوري ناصر الدين،

21 - ولاية سكيكدة : السيد : لبوز حسين،

22 - ولاية سيدي بلعباس : السيد : بوعشرية حمد،

23 - ولاية عنابة: السيد: مامن إبراهيم،

24 - ولاية قالمة : السيد : بن بودريو حسين،

25 - ولاية قسنطينة: السيد: بن زاوي عبد الحفيظ،

26 - ولاية المدية: السيد: بوعسيلة مسعود،

27 - ولاية مستفائم: السيدة: هنى عائشة،

28 - ولاية المسيلة: السيد: بازين حسان،

29 - ولاية معسكر: السيد: نجار محمد،

30 - ولاية ورقلة: السيد: بلوالي محمد الأمين،

31 - ولاية وهران: السيد: بالأبيض أحمد،

32 - ولاية البيض: السيد: مدرس بن زيان،

33 - ولاية إيليزي: السيد: دخيل إبراهيم،

34 - ولاية برج بوعريريج: السيد: شوادر عبد الله،

35 - ولاية بومرداس: السيد: جلابي عبد القادر،

36 - ولاية الطارف: السيد: عديد عمار،

37 - ولاية تندوف : السيد : صديقى ناصر،

38 - ولاية تيسمسيلت : السيد : حفصى حامد،

39 - ولاية الوادي: السيد: قصباية عبد الحميد،

40 - ولاية خنشلة: السيد: بلعجل عبد الوهاب،

41 - ولاية سوق أهراس: السيد: لبيض عبد الوهاب،

42 - ولاية تيبازة: السيد: مزدور عمر،

43 - ولاية ميلة: السيد: شعباني عبد المجيد،

44 - ولاية عين الدفلي: السيد: بسايح موسى،

45 - ولاية النعامة: السيد: الوشدى بنعلى،

46 - ولاية عين تيموشنت: السيد : حمايدي سنوسى،

47 - ولاية غرداية: السيد: شحاط لخضر،

48 - ولاية غليزان: السيد: براهيمي محمد.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

الطيب بلعين

قىرار مىؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرّخ في 27 شوّال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 136 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 392 المؤرخ في 19 شوال عام 1427 الموافق 11 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 423 المؤرخ في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997 والمتعلق بتنظيم انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتى:

الملدة الأولى: يعين القضاة وكتّاب الضبط الآتية أسماؤهم، رؤساء ونواب رؤساء ومساعدين وكتاب مكاتب التصويت، لتجديد انتخاب نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين:

1 - ولاية أدرار:

السّادة : - دلباني محمد نجيب، رئيسا،

- زروال محمد، نائب رئيس،
 - خلفاوى عبد الله، مساعدا،
- اسماعيل عبد الوهاب، مساعدا،
 - بلاوى عبد القادر، كاتبا.

2 - ولاية الشلف:

السيدة والسّادة: - علواش بشير، رئيسا،

- رزقی بن علی، نائب رئیس،
- مويسات عبد القادر، مساعدا،
 - قدمان الهوارية، مساعدا،
 - بونعجة قويدر، كاتبا.

3 - ولاية الأغواط:

السيدة والسّادة : - زان محمد، رئيسا،

- قیشح مراد، نائب رئیس،
 - فاسی محمد، مساعدا،
 - زقریر عائشة، مساعدا،
- قويدري عطا الله، كاتبا.

4 - ولاية أم البواقى:

السّادة: - كحول عمار، رئيسا،

- تيغة عيسى، نائب رئيس،
 - نوخة على، مساعدا،
- مسعودي بشير، مساعدا،
 - جمال بشار ، كاتبا.

5 - ولاية باتنة :

السَّادة: - لعمش عبد الرحمان، رئيسا،

- فارح عمار، نائب رئيس،
- بولسينة أحسن، مساعدا،
- عثمانية لخميسى، مساعدا،
 - بلاغماس حسين، كاتبا.

12 - ولاية تبسة :

السّادة: - حجاب السعيد، رئيسا،

- بودرامة بشير، نائب رئيس،

- بن دریس مراد، مساعدا،

- جافى عمارة، مساعدا،

– خذیر*ی* رضا، کاتبا.

13 - ولاية تلمسان :

السيدة والسّادة: - خالدى لطيفة، رئيسا،

- بكراشوش سعيد، نائب رئيس،

– عثمانی محمد، مساعدا،

- زواتنی محمد، مساعدا،

- سریاری بومدین، کاتبا.

14 - ولاية تيارت:

السّادة: - ماضى على، رئيسا،

- بعلى محمد، نائب رئيس،

- مجید حسین، مساعدا،

- لونيسى عبد الحميد، مساعدا،

- قدورى عبد القادر، كاتبا.

15 - ولاية تيزى وزو:

السيدتان والسّادة : - رياش عبد الحميد، رئيسا،

- عبيزة عثمان، نائب رئيس،

- بعزیز*ی* نادیة، مساعدا،

- محفوظي هجيرة، مساعدا،

- زطوطو فرید، کاتبا.

16 – ولاية الجزائر:

السّادة: - سعد شملول محمد، رئيسا،

- خروبى عبد القادر، نائب رئيس،

– الطاعني محمد، مساعدا،

– هلالي الطيب، مساعدا،

– الهاشمى رمضان، كاتبا.

17 - ولاية الطفة:

السّادة: - تيطوح حمو، رئيسا،

- بن فاضل إبراهيم، نائب رئيس،

- قرماط بن زیان، مساعدا،

– بودربالة محمد، مساعدا،

- عرابی سالم علی، کاتبا.

6 - ولاية بجاية :

السيدة والسّادة : - مشيوري عبد الرحمان، رئيسا،

- عبد الرزاق محمد، نائب رئيس،

- اوزناجی نادیة، مساعدا،

- كلوفى عز الدين، مساعدا،

– عليوه حسين، كاتبا.

7 - ولاية بسكرة:

السّادة: - سعادة الهاشمي، رئيسا،

- فارح زرزور، نائب رئيس،

– العرفى عز الدين، مساعدا،

– بوهلال فرحات، مساعدا،

- تومى على، كاتبا.

8 – ولاية بشار:

السيدة والسّادة : - واعد عبد القادر، رئيسا،

- غوار نعيمة، نائب رئيس،

- عزيرية امحمد، مساعدا،

- شعلال عبد القادر، مساعدا،

– قاسمی محمد، کاتبا.

9 - ولاية البليدة:

السَّادة: - ميلودي جيلالي، رئيسا،

- سعادة بوبكر، نائب رئيس،

- طرطاق صالح، مساعدا،

- رمضاني عبد القادر، مساعدا،

- مجروب محمد، كاتبا.

10 - ولاية البويرة:

السيدة والسّادة: - عيمر حسين، رئيسا،

- سليج الشريف، نائب رئيس،

- دحامنی علی، مساعدا،

- غنا*ی* راضیة، مساعدا،

- سالمي السعيد، كاتبا.

11 - ولاية تامنغست:

السّادة: - لعوز محمد، رئيسا،

- ضامن الحاج، نائب رئيس،

- مواتسى عبد الرشيد، مساعدا،

- طيان إبراهيم، مساعدا،

- العشى عمار، كاتبا.

24 - ولاية قالة :

السيدة والسّادة : - زيادي شيبان بكير، رئيسا،

- مغنوس عبد الوهاب، نائب رئيس،
 - مرجي حسيبة، مساعدا،
 - سعدی رضا، مساعدا،
 - العايب صالح، كاتبا.

25 - ولاية قسنطينة :

السَّادة: - كامل بكير، رئيسا،

- عياد وهاب، نائب رئيس،
- سلامي السبتي، مساعدا،
- غیسمون رمضان، مساعدا،
 - سهيلي الياس، كاتبا.

26 - ولاية المدية:

السّادة: - كوريبش محمد، رئيسا،

- مرتیل محمد، نائب رئیس،
 - عویسی رشید، مساعدا،
 - بناشی حکیم، مساعدا،
 - بن ربعیة زبیر، كاتبا.

27 – ولاية مستغانم:

السَّادة : - بن احمد لخضر، رئيسا،

- سلطيوني عبد القادر، نائب رئيس،
 - حاج عاشور حكيم، مساعدا،
 - بالطيب عبد العزيز، مساعدا،
 - حمیتی محمد، کاتبا.

28 - ولاية المسيلة:

السَّادة : - بكوش سليمان، رئيسا،

- نجاحى عبد الوهاب، نائب رئيس،
 - بوعوينة صالح، مساعدا،
 - يحيى عبد العزيز، مساعدا،
 - نصری بلقاسم، کاتبا.

29 - ولاية معسكر:

السَّادة : - حاج على أوشافع، رئيسا،

- خليفي عبد الوافي، نائب رئيس،
 - فتحى الجيلالي، مساعدا،
 - ديابلو الهوارى، مساعدا،
 - بخدة الحبيب، كاتبا.

18 – ولاية جيجل:

السيدة والسّادة : - بوشامة رابح، رئيسا،

- قاسمى بوخميس، نائب رئيس،
 - بوزیان بشیر، مساعدا،
 - مرابطی زکیة، مساعدا،
 - شلابى عبد الكريم، كاتبا.

19 - ولاية سطيف:

السيدة والسّادة: - حمادي يوسف، رئيسا،

- بن عون محمد العيد، نائب رئيس،
 - عدالة مسعود، مساعدا،
 - ملاز فازية، مساعدا،
 - مرواني اليمين، كاتبا.

20 - ولاية سعيدة :

السّادة: - قليل سيدي محمد، رئيسا،

- يوسف حبيب، نائب رئيس،
 - سنيني ميلود، مساعدا،
 - حماد محمد، مساعدا،
 - جلاوي جودي، كاتبا.

21 - ولاية سكيكدة :

السيدة والسّادة: - حمدان عبد القادر، رئيسا،

- خديجة محمد، نائب رئيس،
- صاوشة عز الدين، مساعدا،
- لعوش فاطمة الزهراء، مساعدا،
 - بن يوسف يحيى، كاتبا.

22 – ولاية سيدى بلعباس:

السّادة: - قمراوي عبد الله، رئيسا،

- طیبی محمد، نائب رئیس،
- صحراوى عز الدين، مساعدا،
 - درفوف أحمد، مساعدا،
 - شاعة محمد، كاتبا.

23 – ولاية عنابة :

السيدة والسّادة: - دهرى الطيب، رئيسا،

- معمري لخميسي، نائب رئيس،
 - رسة نجاة، مساعدا،
 - خیاری علی، مساعدا،
 - بوعشة هشام، كاتبا.

36 - ولاية الطارف:

السيدة والسّادة: - بهلول لطفى، رئيسا،

- مشير العايشة، نائب رئيس،

- سراج محمد، مساعدا،

- منجح يسمينة، مساعدا،

- عروسی سمیر، کاتبا.

37 - ولاية تندوف:

السّادة : - جوردام عبد العزيز، رئيسا،

- بايوسف محمد، نائب رئيس،

- طنفور زیدان، مساعدا،

– مقدر ارزق*ي*، مساعدا،

- بيا غوت، كاتبا.

38 - ولاية تيسمسيلت:

السيدتان والسلّادة : - بوزيانى رياض، رئيسا،

- بولكوان شهرزاد، نائب رئيس،

- ماحى مصرية، مساعدا،

- بن دانی یوسف، مساعدا،

– صاحى أحمد، كاتبا.

39 - ولاية الوادى:

السّادة: - مغنوس عبد السلام، رئيسا،

- ذیابی مراد، نائب رئیس،

- بوعلاق محمد، مساعدا،

- شلبی محمد الهادی، مساعدا،

- قرح عبد الله، كاتبا.

40 - ولاية خنشلة :

السَّادة: - سماتي عزيزي، رئيسا،

- وازن عبد الحميد، نائب رئيس،

- موراد الشريف، مساعدا،

- عزوزى عبد الله، مساعدا،

- بن ناجى عبد الوهاب، كاتبا.

41 - ولاية سوق أهراس:

السيدة والسّادة : - بلبليطة عبد المجيد، رئيسا،

تقیة علی، نائب رئیس،

- سوفى نعيمة، مساعدا،

- عشى الحبيب، مساعدا،

– عتارسية محمد، كاتبا.

30 - ولاية ورقلة:

السّادة : - زغوان حفناوي، رئيسا،

- کندی عمار ، نائب رئیس،

- ناير عبد الله، مساعدا،

- لوقاف محمد، مساعدا،

- رحماني بوحفص، كاتبا.

31 - ولاية وهران:

السّادة : - سوير بلحاج، رئيسا،

- بن حراج مختار، نائب رئیس،

- بوخاری جیلالی، مساعدا،

- بن حميدة عبد الرحيمي، مساعدا،

- رفسة محمد، كاتبا.

32 - ولاية البيض:

السيدة والسّادة : - نعيمي محمد، رئيسا،

- بوعمران فتيحة، نائب رئيس،

- معروف عمر، مساعدا،

- بلبروات محمد، مساعدا،

- سالمي على، كاتبا.

33 - ولاية إيليزى:

السيدة والسّادة: - درداري صالح، رئيسا،

- بلحوى حمود، نائب رئيس،

- بلهاین نضیرة، مساعدا،

- سعيداني عبد الحفيظ، مساعدا،

- قارة محمد لخضر، كاتبا.

34 - ولاية برج بوعريريج:

السّادة: - حماني رابح، رئيسا،

- خلفونی مجید، نائب رئیس،

- مانع عبد الله، مساعدا،

- بوکثیر حمیدو، مساعدا،

– عدنان محمود، كاتبا.

35 - ولاية بومرداس:

السيدات والسيدان: - عياد فريدة، رئيسا،

- قوادري محمد، نائب رئيس،

- مسعودان نادية، مساعدا،

- منصور خوجة نادية، مساعدا،

- نجاعى مبروك، كاتبا.

42 - ولاية تيبازة:

السّادة: - جبور عبد القادر، رئيسا،

- رحیم علی، نائب رئیس

- بن عيدة عبد الله، مساعدا،

- میدی احمد، مساعدا،

- بلعبيد عبد القادر، كاتبا.

43 - ولاية ميلة:

السَّادة : - عميرش محمد، رئيسا،

- قصاص مبارك، نائب رئيس،

- مالكي خلف الله، مساعدا،

- بورزاق عبد القادر، مساعدا،

- بوالعيش صالح، كاتبا.

44 - ولاية عين الدفلى:

السّادة : - ماضى فؤاد، رئيسا،

- ساغى امحمد، نائب رئيس،

- قادة دحو، مساعدا،

- المكرطار فاتح، مساعدا،

- فلاح بوعبد الله، كاتبا.

45 - ولاية النعامة:

السّادة : - غراس إدريس، رئيسا،

- عبد الواحد حسين، نائب رئيس،

- بن يوب بشير، مساعدا،

فلاح الهوارى، مساعدا،

جباری محمد، کاتبا.

46 - ولاية عين تيموشنت:

السّادة: - خذير مولاي عبد القادر، رئيسا،

- بن إسماعيل بوعلام، نائب رئيس،

- خليل أحمد، مساعدا،

- دحمانی منصف، مساعدا،

- بلقاضى الحبيب، كاتبا.

47 - ولاية غرداية :

السَّادة : - حشيد عبد الله، رئيسا،

- حساينية محمد فوزي، نائب رئيس،

- دبوب الطيب، مساعدا،

- عبدی مصطفی، مساعدا،

- غريقة محمد، كاتبا.

48 – ولاية غليزان:

السيدة والسّادة: - فاسى الناصر، رئيسا،

- بوشارب محمد، نائب رئيس،

- زمعیش محمد، مساعدا،

- طهراوی عیسی، مساعدا،

- بلخير فاطيمة، كاتبا.

المادة 2: ينسشر هدذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

الطيب بلعين

وزارة التربية الوطنية

قىرار وزاري مىشىتىرك مىؤرخ فى 18 رجب عام 1427 الموافق 13 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاليمية ولاية الجزائر.

إن الأمين العام للحكومة،

و وزير المالية،

و وزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 06-176 المؤرخ فى 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ فى 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 الذي يحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ فى 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس سنة 1995 الذى يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح غير المركزية التابعة لوزارة التربية الوطنية وشروط الالتحاق بها وتصنيفها، المعدّل والمتمم، - وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 200 ربيع الأوّل عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ومفتشية أكاديمية ولاية الجزائر،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذاالقرار إلى تعديل وتتميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه.

الملدة 2: يعدل عنوان القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه ويحرر كما يأتى:

" قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002، يتضمن تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ".

المادة 3: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمنذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 4 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990، المعدّل والمتمّم، يحدد هذا القرار تنظيم مصالح مديريات التربية ومكاتبها على مستوى الولايات ".

الملاة 4: تتمّم أحكام المادّة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادّة 2: تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب عام، في ولايات تندوف وإيليزى وتامنغست والنعامة، على ما يأتى:

- ... (الباقى بدون تغيير) ...".

الملدة 5: تتمّم أحكام المادّة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" المادة 7: تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب عام، في ولايات البيض والأغواط وغرداية وأدرار وبشار وتيسمسيلت، على ما يأتي:

- ... (الباقي بدون تغيير) ...".

الملدة 6: تتمّم أحكام المادّة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

"المادة 12: تشتمل مديرية التربية، تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب عام، في ولايات خنشلة وسعيدة وعين تيموشنت وسوق أهراس والطارف وورق له والوادي وقالمة والجلفة وبسكرة وتبسة، على ما يأتى:

- ... (الباقى بدون تغيير) ...".

الملاة 7: تعدّل أحكام المادّة 33 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي:

" المادة 33: تشتمل كل مديرية من مديريات التربية للجزائر – شرق والجزائر – وسط والجزائر – غرب، في ولاية الجزائر، تحت سلطة مدير التربية يساعده كاتب عام، على ما يأتي:

- 1 مصلحة البرمجة والمتابعة،
 - 2 مصلحة المالية والوسائل،
- 3 مصلحة التمدرس والامتحانات،
 - 4 مصلحة المستخدمين،
 - 5 مصلحة التكوين والتفتيش،
- 6 مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ".

الملدة 8: تعدّل أحكام المواد 34 و 35 و 36 و 37 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتى:

" المادّة 34 : تضم مصلحة البرمجة والمتابعة ما يأتى :

أ - مكتب البرمجة والخريطة المدرسية،

ب - مكتب متابعة البناءات والتجهيزات المدرسية ".

" المادّة 35: تضم مصلحة المالية والوسائل ما يأتى:

أ - مكتب الميزانية والمحاسبة،

ب - مكتب مراقبة التسيير المالي للمؤسسسات،

ج - مكتب النشاط الاجتماعي والصحة المدرسية ".

" المادّة 36 : تضم مصلحة التمدرس والامتحانات ما يأتى :

أ - مكتب التعليم الأساسى،

ب - مكتب التعليم الثانوي العام والتقني،

ج - مكتب الامتحانات والمسابقات،

د - مكتب التنشيط الثقافي والرياضي ".

" المادّة 37 : تضم مصلحة المستخدمين ما يأتى :

أ - مكتب مستخدمي التعليم للطورين الأول
 والثاني من التعليم الأساسي،

ب - مكتب مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي ومستخدمي التعليم الثانوي العام والتقنى،

ج - مكتب المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة،

د - مكتب المعاشات والتقاعد والمنازعات".

الملاة 9: تدرج في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 200 ربيع الأول عام 1423 الموافق 2 يونيو سنة 2002 والمذكور أعلاه، المادتان 37 مكرر و 37 مكرر 1، تحرران كما يأتى:

" المادّة 37 مكرّر: تضم مصلحة التكوين والتفتيش ما يأتى:

أ – مكتب التكوين،

ب – مكتب التفتيش،

ج - مكتب التوجيه والتقويم،

د - مكتب الوثائق والأرشيف ".

" المادّة 37 مكرّر 1: تضم مصلحة تسيير نفقات المستخدمين ما يأتى:

أ - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطورين الأول والثاني من التعليم الأساسي،

ب - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم للطور الثالث من التعليم الأساسي،

ج - مكتب تسيير نفقات مستخدمي التعليم الثانوي العام والتقنى،

د - مكتب تسيير نفقات المستخدمين الإداريين وأعوان الخدمة ".

الملدة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 رجب عام 1427 الموافق13 غشت سنة 2006.

وزير التربية الوطنية بوبكر بن بوزيد

عن/وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن/ الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية جمال خرشي

وزارة الثقافة

قرار مؤرَّخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006، يتضمَّن إحداث لمنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتنظيمها.

إن وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 06–176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91-03 المؤرّخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 الّذي يحدّد كيفيات سير صندوق تنمية الفن السينمائي وتقنياته، ويضبط شروط تخصيص القروض والمساعدات التي يمنحها الصندوق، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجنة القراءة وتنظيمها وكيفية منح المساعدات لتشجيع الإنتاج السمعي البصري،

تقرّر ما يأتي:

الملادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 91-03 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991، المعدّل والمتمّم والمذكور

أعلاه، تحدث لدى الوزير المكلّف بالثقافة لجنة قراءة وانتقاء مشاريع الإنتاج السمعي البصري وتدعى فى صلب النص "اللجنة".

الملدة 2: تضم اللّجنة تسعة (9) أعضاء من بينهم الرئيس يعينون بمقرر من وزير الثقافة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

تحدّد عهدة الأعضاء كليا أو جزئيا.

يضمن الرئيس نشاطات اللّجنة، ويسهر على تطبيق النّظام الداخلي، ويشرف على التحضير للاجتماعات ويدير المناقشات.

المادة 3: يتم اختيار أعضاء اللّجنة من بين الشخصيات والجامعيين المعروفين بإسهاماتهم في مجال الفنون السمعية البصرية والثقافة.

يمكن اللّجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في أعمالها بحكم كفاءاته و/ أو اهتماماته بالقطــاع.

الملدّة 4: يلرزم أعضاء اللّجنة بسرية المعلومات.

لا يمكن أعضاء اللّجنة إيداع مشاريع إنتاج سمعي بصري أو سيناريوهات.

وتتنافى عضويتهم مع أية علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بمنتج سمعي بصري مترشح.

اللله 5: تعد الله الله الداخلي وتعرضه على الوزير المكلف بالثقافة للموافقة عليه.

يحدّد النّظام الداخلي على الخصوص ما يأتي:

- دورية الاجتماعات،
 - نظام المناقشات،
- قواعد النصاب القانوني،
- كيفيات دراسـة ملفات مشاريع الإنتاج السمعى البصـرى،
 - قواعد المداولات،
 - المواصفات الضرورية لإبداء أراء اللّجنة،
- القواعد التأديبية المتعلّقة بالانضباط في الاجتماعات.

الملدّة 6: تضمن المديرية المكلّفة بالسينما لدى وزارة الثقافة أمانة اللّجنة.

تكلّف المديرية المكلّفة بالسينما بما يأتى :

- استلام الاستمارات والمطبوعات ووضعها تحت تصرف المترشحين لمشاريع الإنتاج السمعى البصرى،

- تقديم ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري للدراسة من قبل اللّجنة حسب الجدول الزمنى لإيداعها.

المادة 7: يودع المنتج أو ممثله ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري لدى المديرية المكلفة بالسينما.

تسجل المديرية المكلّفة بالسينما ملفات مشاريع الإنتاج السمعي البصري حسب الجدول الزمني لورودها في سجل استقبال مرقم ومؤشر عليه بعد التحقق من مطابقتها.

تمنح للشخص المودع وصل إيداع.

تضع المديرية المكلّفة بالسينما سجل استقبال مشاريع الإنتاج السمعي البصري في متناول اللّجنة التي يحق لها مراجعته في أي وقت شاءت لا سيّما عند تسليم الملفات.

الملاة 8: إضافة إلى الشروط المحددة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 91–03 المؤرخ في 19 يناير سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يجب أن يحتوي ملف مشاريع الإنتاج السمعي البصري الوثائق الأتية:

- السيناريو (9 نسخ)،
- ملخص السيناريو (9 نسخ)،
- بيان تقديري مالى شامل يقدم فى شكل فصول،
 - تعيين المخرج المحتمل،
- تعيين المثليين السرئيسيين المحتمليين (3 على الأقبل)،
 - المدة التقديرية لفترة الإنتاج.

المادة 9: تقوم اللّجنة بدراسة السيناريو وفحص ملف الإنتاج الذي يقترحه المنتج الجزائري.

وتدلي برأيها الاستشاري حول النوعية الفنية لكل مشروع إنتاج مقترح، وكذا عن قابليته كعمل سمعي بصري تمثيلي أو وثائقي.

تندرج أشغال اللّجنة في إطار الأولويات العامة لسياسة دعم الإنتاج السينمائي التي تقررها وزارة الثقافة.

يمكن اللّجنة تقديم أي رأي أو توصية لوزير الثقافة.

المَلدَّة 10: بعد المداولات، تدلي اللَّجنــة بالأراء الآتيــة:

- قبول المشروع،
- قبول السيناريو مع تحفظات حول البيان التقديري المالي،
- رفض مؤقت للسيناريو مع طلب إعادة الكتابة،
 - رفض نهائي.

في حالة الرفض المؤقت، تعطي اللّجنة مهلة للمنتج للقيام بالتعديلات المطلوبة وتعيد بعد ذلك دراسة المشروع.

يتم مراسلة المترشحين قصد إعلامهم بالرد المخصص لطلباتهم.

الملدّة 11: يمكن المنتجين الذين رفضت اللّجنة مشاريعهم التقدّم بطعن لدى وزير الثقافة في أجل شهر ابتداء من تاريخ إبلاغهم بالرفض.

يمكن الوزير طلب إعادة دراسة المشروع من قبل اللّجنة ثم يفصل فيه نهائيا.

المَلِدَة 12: يرسل محضر مداولات اللَّجنة الذي يوقعه رئيس اللَّجنة والأعضاء الحاضرون إلى الوزير المكلّف بالثقافة.

يدون محضر المداولات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه، يجب أن يحتوي هذا السجل على أية إضافات أو تشطيبات.

الملاة 13: يلغى القرار المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 29 سبتمبر سنة 1992 والمتضمّن إنشاء لجنة القراءة وتنظيمها وكيفية منح المساعدات لتشجيع الإنتاج السمعى البصرى.

المادة 14: ينسشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006.

خليدة تومى

وزارة الصيد البحرس والموارد الصيدية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 12 يونيو سنة 2006، يحدد تبعات الخدمة العمومية للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحرى وتربية المائيات.

إنّ وزير المالية،

ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها،

يقرران ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من المرسوم المتنفيذي رقم 02–304 المؤرّخ في 21 رجب عام 1423 الموافق 28 سبتمبر سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تبعات الخدمة العمومية التي يمكن أن تسند للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات وكذا كيفيات تنفيذها.

الملاقة 2: تكلف الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات فيما يخص العمليات ذات الطابع الوطني والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات في إطار دوائرها الإقليمية، بتبعات الخدمة العمومية الآتية:

- القيام بأعمال تحسيسية لفائدة الصيادين من خلال تجمعات تهدف إلى المحافظة على الموارد البحرية وديموميتها من أجل صيد مسؤول.

- القيام بالأعمال الإرشادية التطبيقية في الميدان لفائدة المهنيين، والتي لا يمكن القيام بها لا عن طريق أنشطة التكوين ولا عن طريق الإدارة لا سيما حول:

- * تقنيات الصيد البحرى الجديدة،
 - * ألات الصيد البحرى الجديدة،
- * وسائل الملاحة الجديدة المرتبطة بالصيد البحري،
 - * صيانة أجهزة الصيد،
 - * أمن الصياد البحّار على من السفينة،
 - * الإنقاذ في البحر.

يجب أن تقوم بهذه الأعمال الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف البحري والغرف المستد البحري وتربية المائيات، على الشكل استعراض في البحر خلال عملية الصيد.

- إعداد وتسليم الدفتر المهني للصيد البحري الذي أسند تسييره للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، بموجب التنظيم الجاري به العمل.

المائة 3: تتقاضى الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مقابل الخدمات التي تضمنها أجرة تبعة الخدمة العمومية التي تقع على عاتقها بموجب هذا القال.

الملدة 4: تساهم الدولة في تمويل مهام تبعات الخدمة العمومية المسندة للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات والغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات على أساس برنامج تصادق عليه السلطة الوصية.

الملاة 5: ترفع الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات للوزير المكلف بالصيد البحري، تقييما عن المبالغ الواجب تخصيصها لتغطية النفقات الحقيقية المترتبة عن تبعات الخدمة العمومية وذلك بالنسبة لكل سنة مالية.

المادة 6: يحدد الوزير المكلف بالمالية تخصيص الاعتمادات بالاتفاق مع الوزير المكلف بالصيد البحري، خلال إعداد ميزانية الدولة.

يمكن مراجعة هذه التخصيصات خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة هذه التعات.

الملاة 7: تدفع المساهمات المستحقة على الدولة، للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للإجراءات المحددة في هذا المجال في التشريع والتنظيم الجاري بهما العدادة

المادة 8: ينبغي أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة متميزة.

المائة 9: ينبغي إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة إلى الوزير المكلف بالمالية في نهاية كل سنة مالية.

الملدّة 10: تعد الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات، كل سنة ميزانية السنة المالية الموالية.

تتضمن هذه الميزانية:

- حصائل وحسابات النتائج الحسابية التقديرية مع التزامات الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات وكذا التزامات الغرف الولائية أوالغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات مع الدولة،

- برنامج مادي و مالى للاستثمار،
 - مخطط للتمويل.

المادة 11: تسجل المساهمات السنوية لتبعات الخدمة العمومية في ميزانية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الجارى بهما العمل.

الملاّة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 12 يونيو سنة 2006.

وزير المالية وزير الصيد البحري والموارد الصيدية

مراد مدلسي إسماعيل ميمون

قرار مسؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1427 المسافق 16 أبريل سنة 2006، يحدد دفتر الصيد البحري.

إنّ وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05-161 المؤرّخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أوّل مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000–123 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الّذي يحدّد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 48-481 المؤرّخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يصحدد شروط ممارسة الصيّد البحري وكيفياتها،

يقرّر ما يأتي:

المادة 18 من المرسوم المادة 28 من المرسوم المتنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار كيفيات مسك دفتر الصيد البحري ومتابعته.

الملاة 2: دفتر الصيد البحري هو سجل مرقم ومؤشر عليه توفره الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، يحتوي على صحيفة بيضاء تحفظ دوما على متن السفينة وعلى صحيفة صفراء تسلم كل أسبوع إلى نفس الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، يجب أن يتضمن معلومات عن كل عملية صيد من بدايتها إلى نهايتها.

المادة 3: يجب أن تكون التسجيلات على دفتر الصيد البحرى سهلة القراءة.

لا يمكن محو أي تسجيل أو تعديله أو إضافة أية كلمة له.

في حالة الخطأ، يجب شطب التسجيل غير الصحيح بخط ويتبع بالتسجيل الجديد.

الملقة 4: يلحق دفتر الصيد البحري النموذجي بهذا القرار، ويشمل:

- مدة عملية الصيد،

- ألية أو أليات الصيد المستعملة،

- منطقة أو مناطق الصيد،

- عدد أفراد طاقم السفينة،

- النوع والكمية المصطادة.

المادة 5: يدون ربان سفينة الصيد البحري المعلومات الضرورية على سطر واحد بعد كل عملية صيد.

تعتبر عملية صيد جديدة:

- كل صيد تم القيام به في نفس اليوم في منطقة صيد جديدة،

- عند استعمال آلية جديدة أو شبكة ذات عيون مختلفة عن تلك المستعملة سابقا.

تؤشر الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا على الصحيفة البيضاء (النسخة الأصلية لدفتر الصيد البحرى)، وتحتفظ بالصحيفة الصفراء.

المادة 6: يجب على الصيادين الذين يمارسون نشاط الصيد على متن قوارب صغيرة غير مجهزة بوسائل تحديد الموقع، الإشارة إلى موقعهم العام حسب الكشف الأسبوعي للصيد بالقوارب الصغيرة المنصوص عليه في دفتر الصيد الملحق بهذا القرار وذلك بتحديد تسمية الساحل الذي يتم الصيد في عرضه والبعد التقريبي عن الساحل.

المادة 7: يعرض عدم وجود دفتر الصيد البحري، أو تسجيل معلومات خاطئة، أو رفض تقديم دفتر الصيد البحري، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 8: لا يمكن تجديد ترخيص الصيد البحري إلا بتقديم دفتر الصيد البحري المملوء قانونا (الصحيفة البيضاء) والمؤشر عليه من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا.

المسادة 9: يستشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1427 الموافق 16 أبريل سنة 2006.

إسماعيل ميمون

21							15 دُن القعدة عام 1427 هـ 6 ديسمبر سنة 2006 م
		ــــة	اطبية الشعد	, بــة الديمقر	و رسة الجزائ	الجمه	
				•			
		Ì		•			
				-			
			•				
					,		
		. (1)			· ·		
		د البحري	حيص الصيد	رحصه او بر	رهم وىاريح		
		1	ميند التجري	عد، لعملية ال	 كشف الأسب	ال	
		Ŷ		,			أهم مميزات يومية عما
7	6	5	4	3	2	1	الأيام
							الخروج الأول
							- ساعة الخروج - ساعة الخروج
							– ساعة الدخول
							الخروج الثاني
		- ساعة الخروج - ساعة الدخول					
		- ساعه الدحول منطقة الصيد 1 :					
		- الطول - الطول					
		- العرض - العرض					
		منطقة الصيد 2 :					
		- الطول					
							- العرض منطقة الصيد 3 :
							منطقة الصيد 3: - الطول
							، صون - العرض
							منطقة الصيد 4 :
	الجمهوريــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		- الطول				
							- العرض
							عدد أفراد طاقم السفينة
	الجمهوريـــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية مديرية الصيد البحري الولاية				ألية الصيد الرئيسية		
	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية دفتر المعيد البحري معلرمات عامة رقم التسجيل :: دوم المتيد :: دوم المتية السيد البحري :: دوم المتية المعيد البحري : دوم المتيد البحري : دوم المتية المت						آلية الصيد الجديدة
							المستعملة (*)
تعمال آلية	بالنسبة لاس	ميزات أخرى	العيون أو م	، حجم فتحة	— عملة:النوع	جديدة المست	
				•••••	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	الصيد الرئيسية

الكشف الأسبوعي لعملية الصيد البحري للقوارب الصغيرة

أهم مميزات يوم الصيد البحري:

7	6	5	4	3	2	1	الأيسام
							الخروج الأول
							– ساعة الخروج
							– ساعة الدخول
							الخروج الثاني
							– ساعة الخروج
							– ساعة الدخول
							الساحل الذي تم في عرضه
							الصيد
							البعد التقديري عن
							الساحل
							عدد أفراد طاقم السفينة
							ألية الصيد الرئيسية
							أليــة الصــيد الجــديــدة
							المستعملة (*)

لاستعمال ألية	ت أخرى بالنسبة	العيون أو مميزات	النوع، حجم فتحة	يدة المستعملة : ا	الصيد الجدب	وضيح: ألية	(*) تــ
					ة	صيد الرئيسي	الد
					رر	ان هناك تغيي	ذا کا

بيان الكميات المفرغة حسب كل نوع بعدد الصناديق أو بعدد قطع السمك

• 4 •	. 4 . **	
	سهر	,

			٢	1	<u> </u>	1		!	
المجموع	7	6	5	4	3	2	1		
<u></u>		<u> </u>					_		1
-								السردين ألاش أو سمك اللاتشة	
									-
								اَلاش مزیف	1
								الألوز سمك السرويل (شنشار)	∤ ′
								سمك السرويل (سنسار)	-
								الماكرو	1
-								بونیت	-
								بونيتو (مالفا)	1
								التونين	
								التونة الحمراء	
								التونة البيضاء(جرمون)	
								أبو منقار (أبوسيف الطويل)	
								شفشف أو سمك البر	
								ليمون	1.
								سمك القائد	ن
								ایش	
								ليش ني – ني	
								الميرو الأسود	
								الميرو الرمادي	
								الميرو الأبيض	
								فرخ	و
								الصار	
								سباريون	
								البوقة	
								البغار	,
								سمك (الشلبة)	∤ ′
								السمك المذهب	-
-								بزوج	-
								البجيل الشبور	
								البجيل الرخامي	
								البجيل واسعة العينين	
								سمك الكحلة	1
								سمك الدند (الدنة)	ع
				-	-			المارلون (الأزرق)	
		-	-	-	-			المرنوز	-
		-	-	-	-			موستال	
								عفريت البحر	-
								سمك البوري أو البياح	
			l	[[سمك الزنجور	

. سنة 2006	- • •								
			٢	1	ي	1			
المجموع	7	6	5	4	3	2	1		_
								البومة الحمراء	
								البومة السوداء	
								البومة الوردية (بومة الأعماق)	
								قاروس أو ذئب البحر	-
								شذام (سمك الشوكة)	
								سمك موسىي	1
								سمك الترس (بحري مفلطح)	
								شفنين البحر (لياء)	1
								طوربيد	
								شعنين بحري	
								قط البحر الكبير	
								قط البحر الصغير	
								كلب البحر الأملس	
								سمك الطائر	1
								عنز الماء (خنزير الماء)	
								حوت سيدنا سليمان	1
								سمك سمي اللفعة أو الشوكة	1
								أور في	1
								ثعبان البحر	1
								جمبري أحمر	1
								جمبري أبيض	1
								جمبري يباني	1
								عقرب الماء	1
								لانجوستين	1
								كركند (جراد البحر)	1
								سكو <i>ي</i>	1
								الحبار	1
								كلمار (الحبارة)	1
								الأخطبوط	1
								أور مو	
								قنفذ البحر	
								سکین	
								صدفة القديس جاك	
								صدفة	1
								قفالة	-
								محار مسطح	4
								محار مقعر	$\left \right $
								بلح	
المبيد	ساء رئيس	اهذ			::	المفتاح		ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ا
 ,	س ر پیس	 ;			ىندوق	-		*	
						ق:قص		·····*	